Journal Of the Iraqia University (71-2) March (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

مسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي دراسة تحليلية

م.م اسامة عبدالكريم عزيز محمد الوائلي

م.م خالد عبدالكاظم علي حسين الكلابي

قسم القانون, كلية الكوت الجامعة, واسط, ٥٢٠٠١, العراق

Management's Responsibility for Moral Damage An Analytical Study

Osama Abdulkareem Aziz Mohammed Alwaeli
Kaled Abdulkazem Ali Hussein Alkelaby
osama.kareem@alkutcollege.edu.iq
Kaled.alkelaby83@gmail.com
Department Of Law, Kut University College, Wasit, 52001, Iraq

المستخلص

الضرر هو الأساس الجوهري لمسؤولية الإدارة والأساس الحقيقي للتعويض رغم أنه ليس كل ضرر ناتج عن نشاط الإدارة يستحق التعويض بل يجب أن تتوفر في هذا الضرر شروط معينة منها أن يكون مباشراً ومحققاً وأن يخل بموقف يحميه القانون ويلاحظ ان قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد تطور ومر بمراحل عديدة فيما يتعلق بنوع الضرر المستحق التعويض فقد بدأ بإنكار التعويض المترتب على الضرر المعنوي الذي لا يصاحبه ضرر مادي ثم بدأت المرحلة الأولى من تطوره عندما قرر التعويض عن الضرر المعنوي المستقل الذي لا يصاحبه ضرر مادي طالما يمكن إصلاحه بالمال، ولم يتوقف تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي عند هذا الحد بل اتجه نحو التعويض عن كافة الأضرار المعنوية سواء كانت مصحوبة بأضرار مادية أم لا، ومن الجدير بالذكر أن نطاق التعويض عن الأضرار المعنوية اتسع في فرنسا ليشمل الأضرار الناجمة عن الألم النفسي والألم الجسدي واضطراب الأحوال المعيشية وعدم التمتع بمباهج الحياة، ولا يفوتني ان انوه بآن هناك أضرار غير واضحة المعالم تؤثر على شعور الإنسان الامر الذي يؤدي إلى ألم وحزن يصيب الإنسان يستوجب التعويض عنه وخاصة إذا كان الخطأ صادراً عن جهة إدارية عامة أو نتيجة تصرفات الإدارة.**الكلمات المفتاحية** (مسؤولية الادارة، الضرر، الضرر المعنوي، العلاقة السببية، الاحزان والآلام النفسية)

Abstract

Damage is the fundamental basis for the administration's responsibility and the real basis for compensation although not every damage resulting from the administration's activity deserves compensation rather, this damage must meet certain conditions including that it be direct and realizable and that it violate a position protected by law. It is noted that the judiciary of the French Council of State has developed and gone through many stages regarding the type of damage eligible for compensation He began by denying compensation resulting from moral damage that is not accompanied by material damage, and then the first stage of his development began when he decided to compensate for independent moral damage that is not accompanied by material damage as long as it can be repaired with money, the development of the judiciary of the French Council of State did not stop there but rather moved towards compensation for all moral damages whether accompanied by material damages or not. It is worth noting that the scope of compensation for moral damages has expanded in France to include damages resulting from psychological pain, physical pain, disturbance of living conditions, and lack of enjoy the joys of life, I cannot fail to point out that there are ill-defined damages

that affect a person's feeling which leads to pain and sadness that befalls a person that requires compensation especially if the error was issued by a public administrative body or as a result of the administration's actions.
Keywords (Management responsibility, Damage, Moral damage, Causation, Sadness and psychological pain)

المقدمة

يجوز للسلطة العامة أن تقوم بنشاط يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة إلا أن هذا النشاط قد يترتب عليه الإضرار بالغير مما يوقع مسؤولية السلطة العامة بالتعويض وحيث ان المبدأ الذي كان سائداً حتى القرن التاسع عشر في فرنسا هو أن الدولة ليست مسؤولة عن الأفعال التي تقوم بها حتى لو تسببت تلك الافعال في إلحاق الضرر بالآخرين ولكن مع مرور الوقت اختفى هذا المفهوم وحلت محله الدولة الحديثة التي تعتبر المسؤولية شكل من أشكال الحضارة ومظهر لمبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة الامر الذي يلزم الدولة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص نتيجة نشاطها في مختلف المجالات وبناء على ما سبق وحتى تتحمل الدولة المسؤولية فلابد أن يحدث خطأ من جانب الإدارة ويترتب على هذا الخطأ ضرر وان تنشأ علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وعليه يعتبر الضرر الركن الأساسي والمحور الرئيسي لمسؤولية الإدارة ومن ناحية أخرى لا يمكن حدوث مسؤولية الإدارة دون خطأ ما لم يترتب على نشاطها الإداري المشروع ضرر للغير باعتبار ان المسؤولية هنا هي مسؤولية تعويضية هدفها تعويض الأفراد عما لحقهم من ضرر نتيجة النشاط الإداري المشروع، ومن الجدير بالذكر أن موضوع الضرر المعنوي أصبح في الوقت الحاضر من أهم المواضيع التي تؤثر على حياة الناس وتشغل عقولهم لما له من أهمية عملية وهو ما ينعكس في كثرة القضايا المرفوعة في المحاكم المطالبة بالتعويض عنه ويعتبر الضرر المعنوي من أخطر الأضرار التي تؤثر على حياة الأفراد والجماعات.

مشكلة البحث

إن اختيارنا لهذا الموضوع نابع من رغبتنا في التعرف على موضوع الضرر المعنوي بمزيد من التفصيل فعندما تتسبب الإدارة بضرر معنوي فهل تعتبر مسؤولة بالتعويض عنه وما هي القواعد التي تلجأ إليها في هذا الشأن، بمعنى اخر هل أن الفعل الضار الذي يصدر من الإدارة تجاه فرد أو مجموعة أفراد تعتبر مسؤولة عنه أم لا، وتأسيساً على ذلك فإن قضية مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي تتسم بنوع من الصعوبة والتعقيد نتيجة عدم وجود نظام قانوني متكامل وتام كما هو الحال في المسؤولية المدنية وبالتالي الى أي مدى يمكن اعتبار الضرر المعنوي الناتج عن الادارة اساساً للمطالبة بالتعويض عنه.

اهمية البحث

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع نتيجة ارتباطه الوثيق بعلاقة الإدارة بالأفراد وتصرفاتها تجاههم إذ يمكن القول بأنه أي إجراء قانوني أو تصرف مادي تقوم به الإدارة يحتمل أن يترتب عليه ضرر فأنه يؤدي إلى المطالبة بالتعويض عنه كما تتضح أهمية هذا الموضوع نتيجة حداثته بداية وحاجة المهتمين إلى توضيحه بشكل أغزر وبالتالي فأن الغموض الذي يحيط به يظهر أهمية هذا الموضوع من حيث أنه يساهم ولو بالقليل في توضيح حقوق الأفراد عند تعرضهم للأذى نتيجة تصرفات الإدارة وذلك من خلال تسليط الضوء على حقيقة المستحقين للتعويض نتيجة للضرر الذي حصل لهم وما يترتب على ذلك من تعويضات يستحقها المتضرر نتيجة تصرفات الإدارة.

منهجية البحث

بالنظر لدقة وحساسية موضوع مسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي نتيجة مساسه بحقوق الافراد فقد تم اتباع اسلوب المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال التعرض لعناصر البحث عبر النصوص التشريعية والاحكام القضائية وبعض اراء الفقهاء ومحاولة تحليلها وفهمها.

هيكلية البحث

لقد قمنا بتقسيم بحثنا هذا والذي بعنوان (مسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي دراسة تحليلية) الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تضمنت المقدمة مشكلة البحث واهميته ومنهجيته وهيكليته، واما المباحث فقد تناول المبحث الاول ماهية الضرر وشروطه وخصائص الضرر المعنوي وقد قسم الى ثلاثة مطالب هي الاول المفاهيم الرئيسية والثاني شروط الضرر والثالث خصائص الضرر المعنوي، وتناول المبحث الثاني اساس الضرر المعنوي والاعمال المسببة له وقد قسم الى مطلبين هما الاول الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي والثاني الاعمال الادارية المسببة للضرر المعنوي، وتناول المبحث الثالث صور الضرر المعنوي واحكام التعويض عنه ومدى انتقاله الى الورثة وقد قسم الى ثلاثة مطالب هي الاول صور الضرر المعنوي والثاني قواعد تقدير التعويض عن الضرر المعنوي والثالث مدى انتقال حق التعويض عن الضرر المعنوي الى الورثة، وخاتمة وقد احتوت على النتائج والتوصيات.

المبحث الاول/ ماهية الضرر وشروطه وخصائص الضرر المعنوي

المطلب الاول/ المفاهيم الرئيسية

يعتبر الضرر أحد أركان مسؤولية الدولة عن عمل الإدارة وعلى أساسه تتحدد المسؤولية التي يترتب عليها تعويض الشخص المصاب وهذا يعني تحميل خزينة الدولة عبء المسؤولية عنه مما يجعل الأمر أمراً في غاية الأهمية ولهذا السبب جعل الضرر ركناً من أركان المسؤولية ومعنى جعله ركناً أن المسؤولية تدور حوله أينما ذهب فإذا لم يتحقق الضرر او لم يقع فأن الفرد لا يستحق أي تعويض والدولة لا تتحمل أي مسؤولية. أما إذا تحقق بالاقتران مع العنصرين الآخرين ففي هذه الحالة يجب على الدولة التعويض وبوجوده تتحقق خسارة مالية لطرف وبغيابه تتحقق لطرف آخر{ الحسيني، ٢٠١٩، ص٣١٦-٣١٧}، وفي هذا الاطار إذا تحقق الضرر بالاقتران مع الفعل الضار وعلاقة السببية وجب على الدولة دفع مبلغ التعويض وتتحمل الخسارة المالية وعليه فالقضاء الإداري قد الزم الإدارة بتعويض الأضرار التي تلحق بالمتضرر نتيجة خطأها فإذا زال الضرر زالت المسؤولية وبطل حكم التعويض وما دام لم يثبت في الدعوى أن الضرر المطالب بالتعويض عنه قد وقع من جانب الإدارة المنوط بها التعويض فلا تتحمل الادارة التعويض لانتفاء احد اركان مسؤولية الادارة وعليه فلا مجال للمطالبة بالتعويض وعلى ضوء ذلك يقول مجلس الدولة الفرنسي (حيث لا ضرر فعلي فلا مسؤولية) (Where there is no actual damage there is no liability) { ابو الهوى، ٢٠١٠، ص١٠٣} .

اولا/ الضرر لغة يقال الضررُ (بالضم) الهزال وسوء الحال وجمعهُ اضرار وقيل ايضاً الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به، والمضرة خلاف المنفعة{ابن منظور، ص٢٥٧٢-٢٥٧٣}، وقد ورد لفظ الضرر في القران الكريم في مواطن عدة منها قوله عز وجل في سورة النساء ((لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر)){الآية رقم ٩٥ من سورة النساء}، وايضاً قوله عز وجل في سورة ال عمران ((لا يضركم كيدهم)) {الآية رقم ١٢٠ من سورة ال عمران}، كذلك ورد لفظ او مصطلح الضرر في قول رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) (لا ضرر ولا ضرار) فمعنى قوله (لا ضرر) اي لا يضر الرجل اخاه وهو ضد النفع اما قوله (لا ضرار) اي لا يضار كل واحد منهما صاحبه{عزام ، ٢٠١١، ص١٥٨} .

ثانياً/ الضرر قانوناًهو كل ما يصيب الشخص الاعتباري في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء كان الحق متعلقاً بماله أو سلامة بدنه أو مشاعره أو حريته أو عرضه، ويعرفه الفقيه الفرنسي (بايلت Paillet) بأنها كل تأثير سلبي او انتهاك حق أو مصلحة مشروعة أو صلاحيات شخص طبيعي أو اعتباري، وفي مجال مسؤولية الإدارة هو الأذى أو النقص الذي يلحق بالأشخاص أو الأموال، أو الانتهاك الذي يلحق المراكز القانونية بسبب نشاط الإدارة وعليه فالضرر هو الركيزة الجوهرية لتحديد مسؤولية الإدارة، وتجدر الاشارة الى ان الضرر نوعان فقد يكون مادي وقد يكون معنوي (ادبي){حسين وعزي، ٢٠٢٤، ص٤٨٧} .

١- الضرر المادي حاول الفقه تعريف الضرر المادي بأنه الإخلال بالقيمة المالية لمصلحة المضرور أو هو الأذى الذي يلحق الإنسان في ماله أو جسده أو هو كل أذى يصيب الإنسان أو يؤثر في حقه أو مصلحته المالية، وهذا الضرر يظهر في صورة خسارة أو نتيجة له، ولهذا السبب يأخذ الفقه الخسارة في تعريفه غالبا، وتحدث الأضرار المادية في مجموعة واسعة من الحوادث والوقائع وكذا الحال بالنسبة الى المواضيع التي يوقع الضرر فيها النقص والخسارة كالضرر المادي الذي يصيب البدن أو خسارة الفرد بتفويت مكاسب مالية عليه وقد يكون الضرر المادي سببا للخسارة حتى لو كان بشكل غير مباشر مثل أن يمنعه ضرر في جسده من العمل أو الكسب، أو يعدم لديه القدرة على ذلك سواء بشكل دائم أو مؤقت وقد تلحقه الخسارة بسبب تكاليف العلاج التي ينفقها في سبيل إصلاح ما تلف من بدنه نتيجة العمل الضار{الحسيني، مصدر سابق، ٣٢٠}

٢- الضرر المعنوي قد يخطر على الإنسان للوهلة الأولى أن الضرر المعنوي هو ضرر لا يمكن لمسه أو رؤيته أي أنه بمعنى آخر لا يدخل تحت الحواس لأنه خاص بعالم الأفكار والعواطف غير المادية ولكن ليس هذا هو المعنى الحقيقي للضرر المعنوي فبعض الأضرار المادية كالألم الجسدي تعتبر الإصابة والتشوه الناتج عن الجروح ضرراً معنوياً وبالتالي هو الضرر الذي لا يتوافق مع قيمة مالية ملموسة تدخل ضمن الالتزام المالي، ولكي نحدد تعريف الضرر المعنوي لا بد لنا من مراجعة المذاهب الفقهية في هذا الشأن وكالتالي:المنهج الأول/ يذهب أصحابه إلى تعريف الضرر المعنوي من خلال ذكر أهم صوره وأنواعه ولذلك عرفوه بأنه الضرر الذي لا يؤثر على الإنسان في ماله بل يمس شرفه أو سمعته أو شعوره أو مكانته الاجتماعية بمعنى آخر هو الألم أو الحزن أو الحرمان الذي يصيب الإنسان نتيجة القذف أو السب أو الإضرار بالسمعة وغيرها، ويعرّف بعض أنصار هذا الاتجاه الضرر المعنوي بأنه ما يصيب الإنسان في شعوره واحساسه أو كرامته أو عاطفته كما لو فقد إنساناً عزيزاً عليه.الاتجاه الثاني/ يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الضرر المعنوي هو الضرر الذي لا يؤثر على الذمة المالية أي هو كل إخلال بمصلحة غير مالية فيعرّفونه من خلال النظرة المعاكسة للضرر المادي المتعلقة بالذمة المالية للشخص.الاتجاه الثالث/ ويذهب أصحابه إلى

ضرورة الجمع بين المساس بالحق والمصلحة غير المالية في تعريف الضرر المعنوي وعلى هذا الأساس يقولون في تعريفه إنه الأذى الذي يلحق بالإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ذات قيمة اعتبارية وبمعنى أكثر تفصيلاً هو كل تعدٍ يصيب الإنسان في شرفه واعتباره كما في حالة القذف والسب وكل ألم يصيب الإنسان في جسده أو عواطفه كما في حالة الضرب والإساءة وقتل شخص عزيز عليه، ولذلك لا يشترط أن يكون الضرر الأدبي تعدياً على حق من حقوق المتضرر. بل يكفي أن يكون اخلالاً بمصلحة لا ترقى إلى مستوى الحق بشرط أن تكون مصلحة مشروعة .أما القضاء الإداري فيحدد الضرر المعنوي من خلال أحد أحكامه والتي جاء فيها الضرر المعنوي هو الضرر الذي لا يمس المال بل يمس مصلحة غير مالية للمتضرر بان يصيبه في مشاعره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه{البديري، ٢٠٠٣، ص١٤-١٨}.

المطلب الثاني/ شروط الضرر

يشترط في الضرر لكي يعتد به في مجال مسؤولية الادارة الاتي:

١- ان يكون الضرر مباشراًفالضرر الذي تتحمل الدولة مسؤوليته وتلتزم بالتعويض عنه يجب أن يكون مباشرا ويعني ذلك أن الضرر الذي أصاب المتضرر هو نتيجة طبيعية لخطأ الإدارة أو نشاطها المشروع وأن الإجراء الصادر عن الإدارة هو السبب الرئيسي في إحداث الضرر وهذا يعني أنه من أجل تحديد مسؤولية الدولة لا بد من وجود علاقة سببية مباشرة بين نشاط الإدارة والضرر الذي يلحق بالمتضرر، ويلاحظ ان مجلس الدولة الفرنسي قد اقر مسؤولية الدولة في الحالات التي يكون فيها الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لخطأ الإدارة أو نشاطها المشروع كما قضى بأن الأشغال العامة التي نفذتها الإدارة واسفر عنها أضرار مباشرة تمثلت في حرمان أصحاب الأراضي الزراعية من ري أراضيهم فالأمر يتطلب تعويضهم، وهو ما أكدته محكمة التنازع الفرنسية في حكمها الصادر سنة (٢٠٠١) حيث قضت بأن فقدان المدعي إحدى عينيه هو نتيجة مباشرة للإصابات التي لحقت به نتيجة إطلاق شرطي الرصاص أثناء تفريق احدى التظاهرات، كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي من حالات الضرر المباشر السلوك غير المشروع للإدارة الذي كان السبب الرئيسي لضياع فرصة المرشح لدخول احدى المناقصات وعلى العكس من ذلك تنتفي مسؤولية الادارة إذا ثبت أن الضرر الذي يطلب التعويض عنه لم يكن نتيجة مباشرة وطبيعية لنشاط الإدارة وتطبيقاً لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن هروب سجين معين وارتكابه جريمة أمر لا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية عنه لكون خطأ الإدارة ليس السبب المباشر في ارتكابه الجريمة وقيام الضرر، ومن ناحية أخرى فقد قرر القضاء الإداري الفرنسي استبعاد المسؤولية الإدارية إذا ثبت أن الضرر المطلوب التعويض عنه كان بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المتضرر أو فعل الغير ويمكن تفسير ذلك بأن الضرر في مثل هذه الحالات لا يكون مباشراً بسبب انقطاع علاقة السببية بين الضرر الذي أصاب الطرف المتضرر وبين خطأ الإدارة أو نشاطها المشروع {جمعة، ٢٠١٦، ص٢١٣-٢١٧}.

٢- ان يكون الضرر مؤكداًالضرر المؤكد هو الضرر الحالي الذي ثبت وجوده فعلا أو سيحدث لا محالة في المستقبل ومن ثم فقد ساوى القضاء الإداري بين الضرر الحالي والضرر المستقبلي واستبعد الضرر المحتمل وعليه فالضرر الذي يصيب الطفل بعجز والذي يمنعه من ممارسة مهنة ما في المستقبل هو ضرر مؤكد حتى لو كان في المستقبل، أما بالنسبة للأضرار المحتملة فقد تحدث أو لا تحدث وأما الضرر المقبل فهو مستحق التعويض ما دام قد تحقق إلا أن موضوع تقدير التعويض في هذه الحالة قد يلجأ إلى الاستخدام السليم للعناصر اللازمة لتقديره لأن الضرر المقبل يمكن التعويض عنه فوراً إذا تجمع لدى القاضي عناصر تقديره وإذا لا يمكن تقدير الضرر المستقبلي جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض عن الضرر الذي وقع فعلاً مع حفظ الحق للطرف المتضرر في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر جديد، ويجوز كذلك تأجيل الدعوى حتى تكتمل العناصر اللازمة لتقدير الضرر المستقبلي{حميش، ٢٠١٢، ص٢٧}.

٣- ان ينصب على حق او مركز قانوني يحميه القانون من المبادئ المعروفة أن لكل شخص الحق في سلامته جسمانيا ومادياً ويترتب على ذلك أن انتهاك أي حق من هذه الحقوق يترتب عليه التعويض وبناءً عليه لكي يستحق المتضرر للتعويض بحسب هذا الشرط إن يكون الضرر الذي يلحق بالفرد نتيجة خطأ الإدارة قد اعترى حقاً مشروعاً يحميه القانون سواء كان هذا الحق متعلقاً بمصلحة مادية أو معنوية وتماشياً مع ما تم ذكره رأى القضاء الإداري في فرنسا أنه لا يحق للعشيقة الحصول على تعويض عن وفاة صديقها لأن الضرر الذي أصابها لا يخل بحق مشروع يحميه القانون وعلى العكس من ذلك يحق للأولاد الطبيعيين الحصول على التعويض في حالة وفاة أحد الوالدين لأن علاقتهم بوالديهما مشروعة حتى لو نشأت نتيجة علاقة غير شرعية، وكان مجلس الدولة الفرنسي في البداية صارماً واشترط أن يقع الضرر على حق مشروع الا انه كان متساهلاً في بعض الأحيان واكتفى بوقوع الضرر على مصلحة مشروعة ومن ذلك حكمه في قضية (سافيللي Savelli) والتي رفض فيها منح التعويض للسيد سافيللي عن وفاة عشيقته لأن هذه العشيقة لم تكن في وضع قانوني وشرعي بالنسبة له قبل حدوث الوفاة فيما قرر المجلس تعويض الطفلة

(إستيل Esttele) التي لم يتجاوز عمرها ١٦ شهراً على أساس وجود مصلحة مقبولة ومحمية اجتماعياً لأن المتوفية كانت تؤدي دور الأم لهذه الطفلة رغم عدم وجود حق مشروع في حالة الطفلة{ابو الهوى، مصدر سابق، ص١٠٧-١٠٨}.

٤- ان يكون قابلاً للتقدير بالنقود يشترط في الضرر أن يكون من الممكن تقدير قيمته وتحديده نقداً، ومن ثم يسهل الحكم بالتعويض كما يسهل تنفيذ هذا الحكم ولا إشكال في هذا الشرط فيما يتعلق بالأضرار المادية فجميع الأضرار المادية مهما كان نوعها ومهما كانت جسامتها يمكن تقديرها بالمال وبالتالي يمكن التعويض عنها، أما المشكلة فتنشأ فيما يتعلق بالأضرار المعنوية أو الادبية التي تؤثر على اعتبار الشخص أو احترامه أو مشاعره. فهي وان كانت لا تُقوم بالمال الا ان تطور وضع القضاء الإداري أدى إلى إمكانية تعويضه وما هذا التعويض إلا رمز للتعزية ورد الكرامة{كربل، ٢٠٠٧، ص٥٦}.

المطلب الثالث/ خصائص الضرر المعنوي

١- الضرر المعنوي يمس حقوق الافراد يتمتع الفرد بمجموعة من الحقوق المادية والمعنوية وان الحقوق المعنوية هي كثيرة منها تلك الحقوق التي تضمن للإنسان التمتع بوجوده وبكل ما يرتبط بشخصه ارتباطاً وثيقاً والغالب في هذه الحقوق أنها لا تعتبر سلطة تتقرر للشخص على نفسه يحق له بموجبها التصرف في نفسه كيفما يريد ولكنها حقوق موجهة نحو الآخرين يقصد بها الاعتراف بوجود هذا الشخص وحمايته، وقد توسعت التشريعات التي أضفت الحماية القانونية للحقوق المعنوية للأفراد ففيما يتعلق بالقانون الفرنسي رغم أنه كان نتاج الثورة والمبادئ التي دونها إعلان حقوق الإنسان الا انه لم يتحدث عن جزء كبير من الحقوق المعنوية المقررة للإنسان وخاصة الحقوق الشخصية فقد اجتزأ جزءً من مواده لإقرار بعض الحقوق التي تمس مصالح الأفراد غير المالية إلا أن مجلس الدولة الفرنسي تمكن من إنشاء مجموعة من تلك الحقوق التي لم يتم النص عليها من قبل المشرع وعليه فقد أقر العديد من الحقوق المعنوية للأفراد تجاه أعمال الإدارة لتنظيم بعض المرافق العامة، أما فيما يخص التشريع العراقي فالملاحظ انه ينظم بعض الحقوق المعنوية بحسب أحكام القانون المدني العراقي، ومن الحقوق المعنوية التي تثبت للإنسان هي حقه في تمييز نفسه وحماية كيانه المعنوي والفكري والبدني وحماية حرياته الشخصية.

٢- ان الحقوق المعنوية هي حقوق غير مالية اتجه الرأي الفقهي إلى القول بأن الحقوق المعنوية محل التعدي في الضرر المعنوي ليست حقوقا مالية لأنه لا يمكن تقديرها نقداً إلا أن هذا الرأي لا يعني أن انتهاك هذه الحقوق لا يترتب عليه تعويض مالي حيث انه يترتب على انتهاك هذه الحقوق أضراراً مادية مباشرة بالإضافة إلى الأضرار النفسية غير المحسوسة وذلك في الحالة التي يكون فيها الضرر المعنوي مصحوبًا بضرر مادي كالتعدي على حقوق المؤلف وقد ينطوي الاعتداء على الحقوق المعنوية حدوث أضرار مادية غير مباشرة كالاعتداء على الكيان الجسدي للشخص وفي هذه الأحوال لا خلاف حول وجوب الالتزام بتعويض الضرر ولكن في أغلب الأحيان يؤدي المساس بالحقوق المعنوية إلى ضرر غير محسوس من خلال إحداث الألم والحزن في النفس وفي هذا الجانب اختلف الفقه والقضاء في جواز التعويض عنه بالمال أم لا حيث كان الاعتراض الرئيسي عند التعويض عن الضرر المعنوي هو استحالة المساواة بين الضرر الذي وقع والتعويض المستحق، وتجدر الاشارة الى انه لا بد من إعطاء المضرور مبلغاً من المال على أساس أنه يعادل مصاريف العلاج الناجم عن الضرر أو لتقليل الشعور بالحزن والاستياء الذي يصيب الطرف المتضرر وهذا ما نصت عليه أحكام القانون المدني العراقي{الجليلي والهاشمي، ٢٠٢٤، ص٤٥}.

المبحث الثاني/ اساس الضرر المعنوي والاعمال المسببة له

المطلب الاول/ الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي

اهتم مجلس الدولة الفرنسي بعد إقرار مبدأ المسؤولية نفسه بوضع أسسه وقواعده فبناها أولا على أساس الخطأ ووضع شروط إثباته وثبوته وأوضح أركانه والتي هي نفس أركان المسؤولية التقصيرية المعروفة في القانون المدني وهذه الأركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وفي مرحلة أخرى من مراحل تطور المسؤولية وفي سياق بعض النزاعات التي عرضت على المجلس ظهر قصور نظرية المسؤولية المبنية على الخطأ في بعض الحالات التي ألحق فيها عمل الإدارة ضررا بالأفراد دون إمكانية إسناد أو إثبات خطأ محدد من جانب الإدارة لذلك خفف مجلس الدولة عبء إثبات الخطأ من خلال اختراع فكرة قرائن الخطأ أو افتراض حدوثه حتى ولو لم يثبت حدوثه على وجه اليقين حتى يتمكن من ان يقيم المسؤولية على الإدارة ويفصل بالتعويض لصالح الطرف المتضرر ويقع على الإدارة عبء اثبات عدم وقوع خطأ على الإطلاق من جانبها، وجدير بالذكر انه في مرحلة متقدمة لاحقة خلص مجلس الدولة الفرنسي إلى أن المسؤولية ونشؤها على عاتق الإدارة تقع حتى في ظل غياب الخطأ تماما بل ومع ثبوت عدم حدوثه على الإطلاق وقد بنى المجلس هذه المسؤولية على أساس المخاطر أي أن الإدارة تتحمل مسؤولية المخاطر التي تنجم عن تصرفاتها التي تنطوي على درجة معينة من الخطورة وذلك في الأحوال التي يكون فيها عدم جبر الضرر ينافي معاني الشعور

بالعدالة وعليه فمجلس الدولة الفرنسي يحاول تحقيق نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة والتي تتمثل بالمصلحة العامة للمجتمع كافة والمصلحة الخاصة لبعض الاشخاص وهم الذين تضرروا من تصرفات الإدارة، فضلا عن ذلك فأن مسؤولية الإدارة تجد تبريرها بفكرة المساواة بين جميع المواطنين في مواجهة الأعباء العامة فإذا كان لا بد من وقوع ضرر ما نتيجة عمل الإدارة فليس من العدل ولا من المساواة أن تتحمل فئة معينة أو عدد معين من المواطنين وزر هذا الضرر بل على الجميع أن يتحمل ذلك من خلال تعويض المتضررين ويتم دفع هذا التعويض من الخزينة العامة التي يشترك في إيراداتها جميع المواطنين من خلال دفع الضرائب{ ساري، ٢٠٠٤، ص١٥٧-١٥٩}، واستناداً لما سبق فقد خلق القضاء الإداري الفرنسي وخاصة بعد أن أصبح قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية نظرية مستقلة لمسؤولية الإدارة عن الخطأ لا ترتكز على نصوص تشريعية وتسعى إلى تأمين العدالة للإفراد دون الإخلال بمبدأ ثبات سير المنشأة العامة وتعرف هذه النظرية بنظرية الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ومن المعلوم بأن الإدارة تمارس نشاطها من خلال موظفيها وعامليها فهم وسيلتها البشرية للقيام بأعمالها وهم أيضاً من يتحكمون في الوسائل المادية اللازمة لمزاولة أنشطتها ولذلك إذا ارتكب أحد هؤلاء الموظفين خطأ أدى إلى ضرر معنوي لفرد معين تقوم الإدارة بتعويضه ولكن لا يمكن تطبيق هذه القاعدة بشكل تام حيث أن خطأ الموظف الذي تدفع عنه الإدارة التعويض هو الخطأ الذي ارتكبه الموظف أثناء قيامه بواجبات وظيفته وبهدف تحقيق المنفعة العامة وبذلك يكون الخطأ في هذه الحالة على الرغم من ارتكابه مادياً من أحد الموظفين سواء كان معلوماً أو مجهولاً فإن الإهمال أو القصور فيه ينسب إلى المنشأة نفسها ومن ثم تتحمل مسؤولية ذلك وهذا ما اصطلح عليه الفقه الإداري بالخطأ المرفقي أو المصلحي أو الوظيفي، وعلى خلاف ذلك الخطأ الشخصي فهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء ممارسة نشاطه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحته الخاصة أو بباعث الكراهية للآخرين أو انتقاماً منهم كما يعتبر الخطأ شخصياً حتى لو كان يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة عندما يصل إلى درجة عالية من الخطورة يكشف عن ضعف عميق في نفسيته كاستهتاره مثلاً أو يصل الأمر إلى حد كونه جريمة جنائية ففي مثل هذه الحالات من غير المستساغ أن تقوم الإدارة بدفع تعويض عنه وخاصة تلك التصرفات التي تتعلق بالمنشأة التي يعمل فيها وبذلك فإن الخطأ الشخصي يتحمل الموظف نفسه عبء التعويض عنه ومن ماله الخاص بخلاف الخطأ المصلحي{البديري، مصدر سابق، ص١٣٨-١٣٩}، ولابد من التأكيد على ان الشرط الثاني لقيام مسؤولية الإدارة هو الضرر وقد تحدثنا عنه، وأما الشرط الأخير فهو علاقة السببية بين الخطأ والضرر والمراد بالعلاقة السببية أن هناك علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي لحق بالمتضرر ولذلك لا يشترط أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وضرر فقط بل يجب إثبات أن الخطأ هو سبب الضرر أي أن الضرر هو محصلة مباشرة لخطأ الإدارة وهو ما يسمى بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وان الضرر المباشر هو الضرر الذي يلحق بالطرف المتضرر نتيجة طبيعة الفعل الضار وهو خطأ الإدارة{ رمضان، ٢٠١٨، ص١٢}، ولتوضيح ذلك فقد ظهرت عدة نظريات في فرنسا فيما يتعلق بالعلاقة السببية ابرزها نظرية تساوي الأسباب ويرى أصحاب هذه النظرية أن جميع العوامل أو الأسباب التي أدت إلى الضرر هي متساوية ومن الطبيعي الا يكون هذا الحكم مطلقا ولذلك اشترطوا لإدخال سبب مع الأسباب الأخرى في إحداث الضرر وتحقيق علاقة السببية ان تخلفه يمنع وقوع الضرر أي أنه لابد من أن يكون له علاقة في إحداث النتيجة الضارة وان لم يكن وحده سبباً كافياً لحدوثها، وهناك أيضاً نظرية السبب القريب والتي تأخذ بالسبب الأقرب من حيث الزمان أي الحدث الأخير من بين الحوادث التي تسببت في وقوع الضرر وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات شديدة لمخالفتها مبادئ العدالة إذ أنها لا تفرق بين السبب الاخير والأسباب التي سبقته من حيث الشدة والضعف فلا تعطي هذا الجانب أي أهمية، وكذلك هناك نظرية السبب المنتج والذي يعود الفضل له في وضع وتطوير هذه النظرية هو الفقيه الألماني (فون كريس) ومضمون هذه النظرية قائم على ضرورة مراجعة جميع الأسباب التي تتداخل في إحداث الضرر والتفريق بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة وبحسب هذه النظرية فإن سبب الضرر هو ذلك السبب الذي من شأنه أن يسبب الضرر وفقا للمسار الطبيعي للأشياء حيث لا بد من التفريق بين السبب العارض الذي لا يحدث الضرر عادة والسبب المنتج الذي يؤدي عادة إلى حصول الضرر، وتجدر الإشارة الى حالات انقطاع علاقة السببية بين خطأ الادارة والضرر والتي هي القوة القاهرة حيث تعرف بأنها حدث خارج عن إرادة الاطراف المتعاقدة وغير المتوقع وغير المنتظر والذي يستحيل دفعه ويؤدي إلى استحالة إجراء الالتزامات التعاقدية وان الرأي السائد في الفقه والقضاء يعتبر القوة القاهرة والحادث المفاجئ شيئا واحدا ويستخدم التعبيران كمترادفين وعليه إذا كان الاتجاه السائد هو عدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ في المسؤولية المبنية على الخطأ فأن الامر يختلف في المسؤولية دون خطأ حيث ان القضاء الإداري الفرنسي يميل إلى التمييز بينهما وينسق على هذا التمييز نتائج مختلفة إذ تعفى الإدارة من المسؤولية لانقطاع علاقة السببية في حالة القوة القاهرة بينما تبقى المسؤولية إذا كان الخطر ناجما عن حادث مفاجئ، والحالة الثانية لانقطاع رابطة السببية هي خطأ المتضرر نفسه فإذا أثبتت الإدارة أن الضرر الذي وقع كان نتيجة خطأ المتضرر نفسه أو كان نتيجة إهماله فهنا تبطل العلاقة السببية أما إذا ساهم كل من الإدارة والمتضرر في إحداث

الضرر فإن كلاً منهما يتحمل العبء بنسبة ما ساهم به وبالتالي يكون كل منهما مسؤولاً بحدود مساهمته في احداث الضرر، والحالة الثالثة والأخيرة هي خطأ الغير فعندما تثبت الإدارة أن الضرر الذي أصاب الشخص المتضرر كان نتيجة خطأ شخص أجنبي تنتهي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ولا يمكن تحميل الادارة المسؤولية في هذه الحالة لوجود السبب الأجنبي وفي هذا تقول محكمة التمييز الاتحادية العراقية أن المميز عليه غير ملزم بالضمان بعد ثبوت أن الضرر الذي لحق بالمميز بالإضافة إلى وظيفته قد نشأ بسبب أجنبي ليس له يد فيه تمثل بفعل الغير وقد يحدث أيضاً أن يشترك خطأ الموظف وخطأ الغير في حصول الضرر لشخص معين بحيث يثبت أنه لولا أحد الخطأين لما وقع ذلك الضرر وفي هذه الحالة يحق للمتضرر المطالبة بكافة التعويضات من الإدارة أو الغير وبعد ذلك يحق لمن دفع التعويض كاملاً أن يطالب الباقين بنسبة التعويض التي يتحملونها{حسين وعزي، مصدر سابق، ص٤٩١-٤٩٣} .

المطلب الثاني/ الاعمال الادارية المسببة للضرر المعنوي

ان الاعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة أثناء ممارسة أنشطتها المتنوعة لتحقيق المنفعة العامة تنقسم إلى قسمين هما الاول الاعمال والتصرفات القانونية التي يترتب عليها اثار قانونية معينة والتي تتجزأ إلى قرارات إدارية تصدر بإرادة الإدارة المنفردة والعقود الإدارية التي تتم باتفاق إرادتين، والثاني هي التصرفات المادية التي ليس لها أي أثر قانوني وسنوضح ذلك بالتفصيل فيما يلي:

أولاً/ الأضرار المعنوية الناتجة عن التصرفات القانونية للإدارة أن البعض من الأضرار المعنوية قد تحدث عن طريق التصرفات أو الاعمال القانونية للإدارة عندما تريد الإدارة إحداث آثار قانونية معينة سواء من خلال القرارات الإدارية أو العقود الإدارية

١- الأضرار الأدبية الناشئة عن القرارات الإدارية ان مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات التي تُنشئها هو وقوع خطأ من طرفها عندما يكون القرار الإداري غير قانوني أو يتخلله عيب أو أكثر من العيوب بحسب القوانين المنصوص عليها فيتضرر صاحب الشأن بشرط حصول علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ومن الملاحظ أن القرارات الإدارية تشمل القرارات الفردية والقرارات التنظيمية والأضرار المعنوية تنشأ فقط عن القرارات الفردية التي تصدر من قبل الإدارة دون التنظيمية وذلك لأن القرارات التنظيمية تصدر على صيغة قواعد عامة ومجردة لا ينبغي أن تسبب أي ضرر أو أذى لأي من الجهات العامة أو الخاصة ومن المعلوم أنه إذا كانت عدم شرعية الشكل في القرار الإداري تكفي لإلغائه أمام القضاء الإداري لكنه لا يترتب عليه مسؤولية الإدارة لذلك بدأ الفقه في وضع محددات يمكن من خلالها الإرشاد إلى درجة عدم قانونية الشكل الواجب لنشوء المسؤولية ويصبح عيب الشكل في القرار الإداري كغيره من العيوب المتعلقة بذلك القرار ويكون عنصر الخطأ في دعوى المسؤولية والثابت هو أن الدولة ليست مسؤولة عن التعويض إلا إذا ترتب على مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل أثر على موضوع القرار بحيث يؤدي اتباع هذه القواعد الى تبديل فحوى القرار، واستناداً لما سبق فأن التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن القرار الإداري غير القانوني يعتبر اكثر حدوثاً عملياً في مجالات القضاء الإداري ومن الأمثلة على ذلك في فرنسا الأحكام الأولى لمجلس الدولة الفرنسي وهو حكمه الصادر عام (١٩٠٣) في قضية (Le Berre) ووقائعه أن أحد ضباط الصف الذي أنزلت رتبته لدوافع تمس الشرف دون وجه حق وقضى فترة خدمته كجندي عادي الامر الذي ادى به الى رفع دعوى تعويض مطالباً بتعويضه عن الضرر المعنوي الذي لحق به فأعترف مجلس الدولة بوجود هذا الضرر الذي يستوجب التعويض ولكنه رفض التعويض عنه لسبق رد الاعتبار إليه وتعيينه ضابط احتياطي بعد انتهاء خدمته، كما قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكم آخر اقرار تعويض رمزي من خلال حكمه الصادر عام (١٩٣٦) في قضية (دوموزيل دوكاس Demoiselle Ducasse) والذي تدور أحداثه حول فتاة أوقفها شرطي بناء على قرار صادر من رئيس المجلس البلدي ليستجوبها حول ما إذا كان اسمها مدرجاً في قوائم النساء المنحرفات أم لا فرفعت الأنسة (دوكاسا) دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بها وأثبت مجلس الدولة حصول الضرر الأدبي وتحققه ثم حكم بتعويضها تعويضاً رمزياً قدره فرنك واحد عن الاضرار الأدبية التي لحقت بها نتيجة غياب الضرر المادي، وحري بنا التطرق الى العراق حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في قرارها الصادر عام (٢٠١٣) بعدم جواز نقل الموظف من محافظة إلى محافظة أخرى إذا ترتب على النقل أذى للموظف فيتبين لنا من هذا القرار أن المحكمة لم تعين نوع الضرر والملاحظ هنا أن أي قرار إداري بنقل موظف يترتب عليه ضرر له سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً يستلزم التعويض عنه، ومن الجدير بالذكر أن فوات ميعاد الطعن في القرار الإداري لا ينفي حق المدعي في التعويض عنه إلا أنه سيؤثر على الضرر الأدبي لأن المدعي في طلب التعويض كان يمكنه ان يحذر الضرر الأدبي لو سعى الى اقامة دعوى البطلان في المواعيد المحددة وبالتالي ينعدم الضرر المعنوي الذي يزعمه{ حمدامين، ٢٠١٨، ص٩٧-١٠٥} .

٢- الأضرار المعنوية الناتجة عن العقود الإدارية إن الأضرار الادبية الناجمة عن العقود الإدارية يمكن تجنبها في مجال القانون العام نتيجة لامتلاك الإدارة وسائل وأدوات معينة بما في ذلك امتلاك الإدارة سلطة الرقابة والإشراف على الطرف المتعاقد معها أثناء التنفيذ الذي يتم بشأن

فحوى العقد بالإضافة إلى حقها في تعديل العقد وشروطه بعد إبرامه والادارة تتمتع بهذه السلطات تجاه المتعاقد معها حتى ولو لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ولم يشر اليها فحوى العقد لان ذلك مرتبط بالمنفعة العامة إلا أن الإدارة مقيدة في لجوئها إلى هذه السلطات بعدم استبدادها في استخدام حقها أو استعماله بصورة غير مشروعة بهدف الإضرار بالطرف المتعاقد معها أو التراضي بالمتابعة والإشراف بشكل متعمد رغم علمها بوجود قصور من حيث عمليات التنفيذ وبذلك تكون ضالعة ومشاركة في المسؤولية مع المتعاقد ولابد ان تتحمل من التعويض بحدود مسؤوليتها تلك وتعويض الطرف المتعاقد بحسب المسؤولية التعاقدية إذا ثبتت عليها تلك المسؤولية{زين الدين، ٢٠١١، ص٥١٤}، ونتيجة لذلك فأنه يقع على عاتق المضرور المتعاقد مع الإدارة عبء إثبات الضرر الذي حل به سواء كان مادياً أو معنوياً نتيجة تصرف الإدارة الغير شرعي ومع إن الأصل هو أن التعويض يقدر على أساس كل من الضررين المادي والمعنوي بالإضافة إلى الخسارة التي لحقت بالمتعاقد والكسب الذي فاته إلا أنه ومع ذلك فالتعويض يتم تقديره عشوائيا من قبل المحكمة بحسب أوضاع الدعوى المرفوعة أمامها، ولا مناص من القول انه لكي يتسم العقد بالسمة الإدارية يُلزم أن يتضمن مجموعة من العناصر الضرورية والملزمة للعقد الإداري وتتمثل هذه العناصر في أن تكون الإدارة طرفاً في العقد وأن تراعي الإدارة أساليب وامتيازات القانون العام في العقد وأن يكون العقد متعلقاً بتسيير مرفق عام وفي فرنسا وضع مجلس الدولة الفرنسي البنية الأساسية في البداية وقبل غيرها من الدول بأن يكون العقد الإداري من اختصاص القضاء الإداري حيث أن فرنسا هي التي ابتدعت تلك النظرية ووضعت أسسها وقواعدها وكان المعيار المتبع من حيث توزيع الاختصاص بين المحاكم العادية والمجلس هو معيار السلطة العامة ومع مرور الوقت تم تبديل هذا المعيار واستعاض عنه بمعيار آخر هو معيار المرفق العام{خليفة، ٢٠١١، ص١٥٢}، ولا يفوتني ان انوه الى ان قضاء العقود الإدارية ينتسب إلى نمط القضاء الكامل وعليه فإن ولاية القضاء الكامل تأذن للقاضي الإداري بتصفية النزاع بشكل كامل لذلك فإن اختصاص محكمة القضاء الإداري فيما يخص الدعاوي المرتبطة بالعقود الإدارية هي نفسها بما فيها الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالعقد الإداري والداخلة فيه بما في ذلك إبرام العقد أو صحته أو تنفيذه أو إنهائه أو تلك المرتبطة بالنزاعات الناشئة عن العقد ومن الدعاوي المرتبطة بالعقد دعوى المطالبة بالتعويض نتيجة الأضرار الناجمة عن العقد، ومن أمثلة التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن العقود الإدارية قرار مجلس الدولة الفرنسي عام (١٩٢٧) في قضية (ميس سميث Mays Simith) والتي تتلخص وقائعها في قيام وزارة التجارة والصناعة الفرنسية بإبرام عقد إداري مع أحد الوسطاء في لندن لتوريد أربعين طن من الصلب فعندما أكمل الشخص المذكور العملية امتنعت الحكومة الفرنسية من التصديق على العقد مبررة ذلك بأنها لم تكن بحاجة إلى هذا النوع من الصلب وبسبب ذلك رفع الوسيط دعوى تعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به وعن الأضرار المعنوية التي نتجت عن عدم السير في إجراءات العملية حتى ختامها فصدر الحكم له بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ومحدداً لذلك مبلغاً معيناً{عبدالله، ١٩٩٩، ص٧٤١}.

ثانياً: الأضرار المعنوية الناجمة عن التصرفات المادية للإدارة ان الاعمال المادية التي تقوم بها الإدارة تتصرف إلى الاعمال التي تقع خارج إطار التصرفات القانونية للإدارة من تصرفاتها الناتجة عن تقابل إرادتها مع إرادة غيرها من الأفراد والجهات وأما بمشيئتها المنفردة بنية إحداث أثر قانوني متى كان ذلك وارداً ومباحاً قانوناً فالأعمال المادية هي التي تقوم بها الإدارة ولا تنوي من ورائها احداث آثار قانونية من خلال إنشاء التزامات أو مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها وان كان القانون يرتب عليها أحكام قانونية خاصة، ونتيجة لذلك فان الاعمال المادية للإدارة هي تلك التصرفات التي تحدث من الإدارة إما بصفة طوعية تنفيذاً لأحكام القانون أو لقرارات وعقود الإدارة دون تعمد تكوين حقوق أو التزامات جديدة وأما بصفة لا إرادية عن طريق الخطأ أو الإهمال. وتجدر الإشارة إلى موقف القضاء الإداري في قضية الاختصاص بالتعويض عن الأضرار المعنوية الناشئة عن التصرفات المادية للإدارة فمن الملاحظ أن القضاء الإداري الفرنسي هو المختص بالفصل في طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة من تصرفات الإدارة المادية ويطبق بخصوصها التمييز بين الخطأ المرفقي وبين الخطأ الشخصي لتعيين مسؤولية الإدارة أو مسؤولية الموظف الشخصية عن التعويض أو مسؤولية كليهما عند التقاء خطأ مرفقي مع خطأ شخصي وإحداثهما للضرر مساهمة، وهناك قضايا معينة محجوزة للقضاء العادي رغم أنها تعتبر مسائل إدارية كالمنازعات الناجمة عن انتهاك الإدارة للحريات الفردية واعتدائها على الملكية الخاصة وايضاً المنازعات المترتبة على أعمال الغصب غير المشروعة التي تلجأ اليها الإدارة{عبد الوهاب، ٢٠٠٧، ص٢٤٦}، ولابد من التأكيد على ان محكمة القضاء الإداري في العراق لا تتخصص بالنظر في طلبات التعويض عن تصرفات الإدارة المادية بل تركت للقضاء العادي بحسب الفقرة (٨ من المادة ٧/ أ) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣) لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ والتي قيدت ولاية محكمة القضاء الإداري بالنظر في دعاوي التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة دون أن يشمل التصرفات المادية للإدارة، وفيما يتعلق بتطبيقات القضاء الفرنسي عن تعويض الضرر المعنوي الناجم عن الأفعال المادية للإدارة نلاحظ ان مجلس الدولة الفرنسي قد حكم بشأن التعويض عن

الضرر الناشئ على التعدي على حق الملكية الأدبية أو الفنية في قضية (Litteraire et Artistique) في عام (١٩٣٦) والتي تتلخص أحداثها في أن أحد الفنانين ويدعى (سدري Sudre) أعد تمثالاً وقدمه للبلدية لإيداعه في أحد الأماكن العامة ولكن نتيجة تقصير البلدية تعرض التمثال لأضرار كبيرة الامر الذي دفع البلدية إلى إصدار قرار بهدمه، فأقام الفنان دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تعرض لها نتيجة عرض تمثاله مشوهاً فترة من الزمن ومن ثم قيام البلدية بتدميره نهائيا فحكم له مجلس الدولة بتعويض محصلته خمسة آلاف فرنك تعويضا له عن الأضرار المعنوية التي أضرت بسمعته كفنان بسبب إهمال البلدية{الطماوي، ٢٠٠٣، ص٣٩٨}، ولا مناص من القول بانه لا توجد تطبيقات عن القضاء الإداري في العراق للتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن التصرفات المادية للإدارة لأنه كما أشرنا بآن اختصاص البت في طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن العمل الإداري تقع خارج اختصاص محكمة القضاء الإداري حيث تم ترك هذه القضايا للقضاء العادي ليحكم بها ومن امثلة ذلك فصل محكمة التمييز العراقية بحكم صادر عن القضاء العادي بمسؤولية مدير عام مرفق توزيع الكهرباء للمحافظات نتيجة تركه عمود كهرباء دون صيانة ما تسبب بوفاة شخص وقد قدر الخبراء التعويض الملائم للمتضررين، كما قرر القضاء العراقي مسؤولية الإدارة عن الأضرار المعنوية التي تلحق الضحية نفسه كأن تتسبب الأشياء المملوكة للإدارة في قطع أجزاء معينة من جسد الضحية أو إصابته بكسور{محمد، ١٩٩٩، ص٢٣٦}.

المبحث الثالث/ صور الضرر المعنوي واحكام التعويض عنه ومدى انتقاله الى الورثة

المطلب الاول/ صور الضرر المعنوي

تحدثنا سابقاً عن أن الضرر المعنوي لا يؤثر في الذمة المالية للمتضرر ولكنه يلمس القيم الاعتبارية للشخص فللإنسان كيان مادي وكيان معنوي وأي اعتداء على الكيان المعنوي للإنسان يمثل ضرراً اعتبارياً وعليه تعتبر قذف الشخص أو شتمه أو وصفه بأوصاف مهينة أو ايذاء سمعته أو نشر أخباره المرضية أو انتهاك طقوسه الدينية اضراراً اعتبارية تصيب الإنسان وتجدر الاشارة الى أن الضرر المعنوي قد يقترن بضرر مادي كالألم النفسي والوجع المترتب على الجروح أو الحروق التي تصيب جسم الإنسان وبالرغم من أن هذه الآلام تمثل أضراراً معنوية إلا أنه يرافقها أضرار مادية تتمثل في زيادة المصاريف النقدية التي يتكبدها المضرور نتيجة العلاج والأدوية أو نقص الدخل أو فقدانه بسبب عدم تمكن المتضرر على العمل، وقد يكون الضرر المعنوي منفصل عن الضرر المادي فسب الإنسان أو هتك عرضه أو التهجم على كرامته أو سلب الطفل من أمه هي أضرار معنوية صرفة لا يقترن بها ضرر مادي وان القضاء الإداري الفرنسي قد شهد تقدماً ملحوظاً ومرَّ بعدة مراحل فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي{ جمعة، مصدر سابق، ٢٦٤}، وهذه المراحل هي: المرحلة الأولى/التعويض عن الاضرار المعنوية الناتجة عن الاحزان والآلام النفسية ان القاعدة التقليدية التي أطلقها القضاء الإداري الفرنسي تقول بآنه لكي يكون الضرر محلاً للتعويض يُلزم أن يكون قابلاً للتقدير نقداً فأين هو الألم الاعتباري من هذه القاعدة؟، وواقعاً أقر القضاء الإداري الفرنسي منذ زمن طويل بضرورة التعويض ليس فقط عن الضرر المادي بل وأيضاً عن بعض الأضرار الاعتبارية التي بدا له أنها قابلة للتقدير نقدًا والتي تشكل الجزء الاجتماعي من الذمة المعنوية بحسب ما جاء في تعبير مفوض الحكومة (فوجير Fougere)، وأن مجلس الدولة الفرنسي تحت ستار التعويض عن مختلف الاضطرابات في الظروف الحياتية والمعيشية توصل الى التعويض عن اضرار معنوية قريبة جداً من مفهوم الألم المعنوي حيث تم منح التعويض للوالدين نتيجة وفاة ابنهما القاصر بسبب حادث منسوب للمرفق العام في حين ان هذه الوفاة لم تسبب لهما أي ضرر مادي ومجلس الدولة الفرنسي في ذلك الوقت رفض الذهاب إلى أبعد من ذلك ورفض التعويض عن الألم الاعتباري أو الهم والحزن الناتج عن الحادث الضار ويعود السبب في رفضه للتعويض عن الضرر المعنوي إلى الحجج التالية:

١- أن الألم المعنوي لا يقدر بالمال ولا يشكل ضرراً يفتح المجال للتعويض أو بمعنى آخر (ان الدموع لا تقدر بمال).

٢- أن الألم المعنوي لا يمكن إثباته فهو أمر شخصي يختلف من فرد إلى آخر وليس له شكل خارجي يجعل من المؤكد حصوله.

٣- ان شروع التعويض عن الألم المعنوي لا يتفق مع الآداب.

٤- ان المقصود من التعويض هو تغطية الضرر ومن الأضرار المعنوية ما لا يكفي لتغطيتها أموال العالم أجمع وخاصة الألم المتمثل في خسارة شخص عزيز.

هـ - إذا تم الاعتراف بضرورة تعويض الألم المعنوي فأنه يصعب تعيين المتضررين.والحقيقة أن كل هذه الحجج لا تحتوي على ما يقنع أو يسوغ هذا الرفض المبدئي والدليل على ذلك أن المحاكم القضائية لم تتردد اعتباراً من نهاية القرن التاسع عشر في التعويض عن الألم المعنوي ففي حكم أصدرته المحكمة التجارية في (سانت إتيان Saint-Etienne) عام (١٩٠١) قضت فيه بالتعويض عن الألم الناشئ عن وفاة شخص عزيز

حيث رأى قاضي المحكمة أن صعوبة تقدير هكذا ضرر ليس مسوغاً وافياً لرفض التعويض وعليه فالمحاكم القضائية اليوم تحكم بالتعويض ليس فقط عن قطع الروابط العاطفية المترتبة على الوفاة بل وكذلك عن القلق والألم النفسي الذي ينتاب الأسرة والأقارب بسبب الجروح أو الإعاقة التي يعاني منها الشخص المتضرر كما تأمر المحكمة بالتعويض عن الألم المعنوي المترتب على مشاهدة إنسان عزيز يتلوى من الألم، والجدير بالذكر ان المحاكم الإدارية قد رفضت المطالب المقدمة إليها والمرتبطة بالتعويض عن الضرر المعنوي الصرف وكان من أوائل الأحكام في هذا المجال الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي عام (١٩١٩) في قضية (Quenot) وتتلخص احداثه في أن رجلاً مقاتلاً تسبب في مقتل جندي أثناء قيامه بخدمة موكلة إليه فعندما طالبت عائلة المتوفى بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي حل بهم من جراء الوفاة قضى مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض عن الضرر المادي فقط مفترضاً أنه الضرر الوحيد الذي يمكن تقديره بالمال، وتماشياً مع ما تم ذكره وفي قرار (شركة غاز مرسيليا Societe du gaz de Marseille) الصادر سنة (١٩٤٢) اعتمدت المحكمة الاقليمية الإدارية المتخصصة مبدأ التعويض عن الأضرار الاعتبارية وعندما رفع الحكم الى مجلس الدولة كمحكمة استئنافية لم يتردد في إلغائه للدافع التقليدي وهو أن الألم لا يقاس بمال وبالتالي فأن أهمية هذا القرار شكل توثيقا على امتناع المحاكم الإدارية الاخذ بعين الاعتبار مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي وهذا ما يثبت أن مجلس الدولة الفرنسي لا ينفي وجود الضرر المعنوي الا انه يرفض تقديره بمال، وحيث ان الثابت هو أن التعويض ليس المقصود منه محو الضرر أو إزالته من الوجود بل خلق بديل للمضرور عن الضرر الذي حل به أو بمعنى آخر التخفيف من شدة هذا الضرر وقد تم تفسير هذا الموقف لمجلس الدولة الفرنسي على أساس تطرفه في الحفاظ على المالية العامة وحرصه على عدم إلزام الدولة سداد مبالغ معينة إلا اذا كانت الضرورة المادية تقتضي ذلك الا ان الحياة الانسانية لا تقوم على مجرد الاعتبارات المادية وليس من المقبول أن يعوض المجلس من دمرت سيارته بسبب الإدارة دون تعويض من فقد ابنه أو زوجه بسبب خطأها وهذا ما دفع مفوض الحكومة (فوجير Fougere) إلى وضع مطالعته في عام (١٩٥٤) في قضية (بوندوراند Bondurand) المعروفة وملخص احداثها أن شاباً فقد والديه وشقيقته في حادث سيارة مأساوي تسأل عنه الادارة وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل مفوض الحكومة في مطالعته والتي حث المجلس فيها على التخلي عن اجتهاداته السالفة والمتخلفة والواهنة والمتمثلة برفض التعويض عن الضرر المعنوي الا ان الهيئة العامة للمجلس قد تمسكت بهذا الاجتهاد وأصرت عليه مرة أخرى الامر الذي أدى إلى انبثاق قانون (٣١ ديسمبر ١٩٥٧) الذي نقل إلى القضاء العدلي صلاحية الفصل في المنازعات الناجمة عن الحوادث التي تنشأ عن سيارات وآليات الإدارة، ولا يفوتني ان انوه بأن قرار (ليتيسيراند Letisserand) الصادر سنة (١٩٦١) قد شكل الحركة الأخيرة في مسيرة مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بأمر التعويض عن الضرر المعنوي حيث رجع القضاء الإداري بسببه عن اجتهاده السابق وأقر بصورة مباشرة وواضحة بلزوم التعويض عن الألم المعنوي{مقبل، ٢٠١١، ص١١٠-١١٧}.

ثانيا/ التعويض عن الاضرار الادبية الناتجة عن الألآم الجسمانية يقصد بهذه الأضرار الألآم العضوية والنفسية التي تنتاب الإنسان نتيجة اصابته بضرب أو جرح أو حرق أو إتلاف عضو من أجزاء جسمه أو تشويه هيئته الجمالية وقد تمنع مجلس الدولة الفرنسي في البداية التعويض عن الأضرار الاعتبارية المترتبة على الألآم الجسدية ما لم تكن مقرونة بأضرار مادية غير ان المجلس تنازل عن موقفه السالف وأخذ يأذن بالتعويض عن هذه الأضرار بشرط أن تكون على درجة استثنائية من الخطورة ويعتبر قرار مجلس الدولة الفرنسي المنبثق عام (١٩٤٢) بداية هذا التطور والذي نص على أن الألآم الاستثنائية التي تحملها المتضرر نتيجة الحروق الجسيمة التي لحقت بوجهه تجسد أضراراً معنوية مستقلة عن الأضرار المادية التي لحقت به ومن ثم تسوغ له الحكم بالتعويض عن هذه الأضرار كما حكم المجلس بتعويض إحدى السيدات عن الضرر المعنوي الذي لحق بها نتيجة استعمالها وسائل علاجية حديثة أسفرت عن ظهور تقرحات وندبات شوهت وجهها كما قرر المجلس مسؤولية الدولة عن تعويض احد الأفراد عن الضرر المعنوي الذي حل به حصيلة قطع عضو من جسمه بالإضافة إلى تعويض الضرر المادي الذي لحق به نتيجة عدم قدرته على العمل وهو ما أيده المجلس في قرار أخر له حيث اعترف بحق المتضرر في التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به نتيجة تشويه شكله الجمالي بسبب حادث مركبة رغم أن هذا التشوه لم يؤثر في قدرته على مباشرة العمل وفي السياق نفسه قضى مجلس الدولة بتعويض مريض معين لتشوه يده وقصر ساعده بسبب اجراء عملية جراحية بالرغم من أن الطبيب أو المرفق الطبي لم يخطأ وتوثيقاً لذلك قرر المجلس أن الإدارة مسؤولة عن تعويض الشخص عن الضرر المعنوي الذي حل به نتيجة لإجراء عملية جراحية في قدمه اليسرى أدت إلى اصابته بالعرج، ولابد من الاشارة الى أن قضاء مجلس الدولة قد واصل تقدمه في هذا الصدد وذهب إلى أبعد من ذلك فلم يعد يشترط درجة معينة في الألآم الجسدية التي تصيب الإنسان حتى يقضي له بالتعويض{جمعة، مصدر سابق، ص٢٧١}.

ثالثا/ التعويض عن الاضرار الادبية الناتجة عن اضطراب المعيشة وتعني هذه الأضرار الألم والضيق النفسي الذي يصيب الإنسان نتيجة تغير نمط حياته واختلال نظام معيشته وفعالياته وعاداته بسبب خطأ الإدارة أو نشاطها الشرعي وقد استتب قضاء مجلس الدولة الفرنسي بتعويض هذه الأضرار بل وذهب إلى التعويض عن أي تغيير يحصل على حياة الإنسان نتيجة نشاط الإدارة طالما أدى إلى إصابة الأشخاص بأضرار معنوية حتى ولو لم تكن مقرونة بأضرار مادية وإنفاذاً لذلك قضى مجلس الدولة بتعويض معلمة عن الضرر المعنوي الذي حل بها بسبب اضطرارها على تبديل مهنتها لإصابتها بكسر في الساق وقصر في القدم بسبب تهدم الطريق بشكل فجائي نتيجة أعمال الحفر التي تقوم بها الإدارة كذلك قضى المجلس بتعويض طالب بسبب تلكؤه في الدراسة نتيجة إصابته في حادث سيارة وخضوعه للطبابة مدة طويلة كما اعترف المجلس بمسؤولية الإدارة عن تعويض امرأة بسبب اضطراب أوضاعها المعيشية لهجر زوجها لها نتيجة لإجراء عملية تعقيم خلال ولادتها خشيةً على حياتها دون الحصول على موافقتها وتأكيداً لذلك قررت محكمة الاستئناف الإدارية في باريس تعويض امرأة بسبب تبدل أسلوب حياتها لعدم تمكنها من مزاولة رياضة المشي بعد خضوعها لعملية جراحية، ويعتبر أيضاً من الأضرار المعنوية المترتبة على اضطراب أحوال المعيشة إصابة الإنسان بمرض نقصان المناعة لأنه يؤدي إلى الانهيار الأسري والعزلة الاجتماعية ولهذا قضت محكمة الاستئناف الإدارية في باريس بتعويض زوجة هجرها زوجها نتيجة لإصابتها بمرض الإيدز خلال الولادة رغم عدم إثبات خطأ الطبيب أو المرفق الطبي، والجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي قد قام بتوسيع مجال تطبيق الضرر الناشئ عن اضطراب ظروف المعيشة من جانبين من الجانب الأول امتد التعويض عن هذا الضرر ليتضمن التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بالإنسان في حالة حرمانه من التمتع بمباهج الحياة باعتبار أن هذا الضرر يكون في اغلب الاحيان مرتبطاً باضطراب بأحوال المعيشة، أما بالنسبة للجانب الثاني فقد قام مجلس الدولة الفرنسي بإجراء التعويض عن الضرر الناشئ عن اضطراب أحوال المعيشة على الشخص المتضرر بالارتداد وذلك في حالة موت المتضرر أو عدم قدرته على مزاولة حياته بشكل طبيعي وتنفيذاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بتعويض أشقاء احد الاشخاص عن الضرر المعنوي الذي حل بهم بسبب اختلال أحوالهم المعيشية وذلك لإصابة شقيقهم بإعاقة وعدم تمكنه من القيام بممارسة شؤونه الخاصة عقب اجراء عملية جراحية له{الشاعر، ٢٠٠٨، ص٨٣٩}.

المطلب الثاني/ قواعد تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

الأصل أن القاضي هو من يعين مقدار التعويض عندما لا يوجد نص قانوني يتعلق بهذا الشأن وأن تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي التقديرية مراعياً القاعدة المشهورة والمتمثلة بالتعويض عن الضرر بحسب الخسارة التي حلت بالمتضرر وما فاته من مكسب وبالتالي يمكن تطبيق هذه القاعدة عند تقدير التعويض عن الضرر المادي من قبل القاضي أما فيما يتعلق بالإضرار الاعتبارية فمن الصعب إن لم يكن إعجازياً تطبيق هذه القاعدة لأن الأضرار الأدبية ستكون على قدر من استحالة التحكم لأنها لا ترتكز على قيم محددة متعارف على تقديرها فتبقى محكومة بحالتها الخاصة بحسب الركائز العامة في القانون المدني وبالإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع) ويبدو أن المشرع العراقي قد عين عوامل تقدير تعويض الضرر على أساس عاملين فقط وفق اقتناع البعض من الفقهاء والذين يرون أن الخسارة التي تصيب المتضرر والمكسب الذي يفوته هما العوامل الرئيسية لكل تعويض وفقا لأحكام المادة (٢٠٧)، أما الرأي الفقهي الآخر فيعتمد على المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي والتي جاءت بعامل آخر يعاون القاضي في تحديد مقدار التعويض عن الضرر وهي الظروف حيث نصت على أن (تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً)، وتجدر الاشارة الى ان المبادئ والقواعد أو الاعتبارات التي ينشأ على ضوئها التعويض حينما يقوم القاضي الإداري بتعيين قيمة التعويض عن الضرر المعنوي الذي يتم مسائلة الإدارة عنه لا تختلف في الحقيقة عن الأسس والقواعد التي جاء النص عليها داخل ركائز القانون المدني والمتمثلة بما يلي:

١- مراعاة الظروف الملابسة للمضرور والمراد بالظروف الملابسة هي الظروف التي تلابس الشخص المتضرر وليست الظروف التي تخالط المسؤول حيث انه تؤخذ بعين الاعتبار الظروف الذاتية التي تحيط بالمتضرر والقاعدة الشائعة في هذا الخصوص هي أن التعويض يقاس بمقياس الضرر الذي يُحل بالمتضرر بالذات فيقدر على أساس شخصي وليس على أساس موضوعي وذلك لأن درجة تكبد الضرر تختلف من فرد إلى آخر والمثبت في هذا الشأن هو أن الحلول الإدارية لا تتباين عن الحلول المدنية فالمعروف أن القاضي الإداري لا ينظر إلى درجة الخطأ الذي تقترفه الإدارة فيما يخص تقدير التعويض إذا كانت مسؤوليتها مبنية على اساس الخطأ فيقدر التعويض بحسب فداحة الضرر وظروف المتضرر وليس وفقاً لفداحة الخطأ بحيث يغطي التعويض جميع الأضرار التي حلت بالمتضرر، والجدير بالذكر أن احكام القضاء العراقي لم تستتب على

نمط واحد وثابت في هذا الشأن ففي بعض القرارات المنبثقة عن محكمة التمييز العراقية تحتم تقيد المحاكم الأدنى بوجوب تقدير التعويض عن الضرر المعنوي بحسب الوضع الاجتماعي والمالي للمتضرر في حين تنحو قرارات أخرى إلى عدم الاعتماد على الوضع الاجتماعي والمالي ففي قرار لها جاء فيه (أنه ليس للمحكمة ان تقدر التعويض بنفسها بل عليها الاستعانة بخبير ممن له معرفة بعائلة المجني عليه وبمركزه الاجتماعي)، ولا يفوتني ان انوه انه من الظروف التي عينها الفقه كعنصر لتحديد حجم الضرر وبالتالي التعويض عنه بالأسلوب الملائم هي مهنة المتضرر والتي قد يكون لها أثر كبير في تقدير الضرر الأدبي فالتشويه الذي يحدث بوجه ممثلة على سبيل المثال يتجاوز كثيراً في خطورته ما يلحق عاملة في مصنع أو مستخدمة في متجر، يضاف الى ذلك عناصر اخرى عينها الفقه هي الحالة المالية للمتضرر وظروفه الأسرية إذ أن لها دوراً كبيراً في تقدير التعويض عن الضرر المادي والمعنوي في ذات الوقت فالعجز عن العمل ولو كان مؤقتاً أو جزئياً يلحق ضرراً بالإنسان يتعدى ما قد يصيب أخر غير مسؤول أو لا يعيل إلا نفسه{حمدامين، مصدر سابق، ص٢٢٧-٢٣٢}.

٢- يجب ان يغطي التعويض كل الضرر الذي الحقته الادارة بالمضروربحسب المبادئ العامة يُلزم أن يتضمن التعويض الإداري كلاً من الضرر المادي والضرر المعنوي الذي حل بالمتضرر نتيجة العمل غير المشروع باعتبارهما يؤلفان عنصري الضرر وموضوع دعوى التعويض بغض النظر عن درجة الخطأ لتلك التصرفات غير الشرعية للإدارة والتي يتم التعبير عنه بمبدأ التعويض الكامل للضرر وقد استتب قضاء مجلس الدولة الفرنسي على هذا الأساس في العديد من أحكامه ومن الملاحظ أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي والمادي على شكل مبلغ إجمالي دون تحديد للمبلغ المنسوب الى أي من الضررين طالما أن المحكمة قد ناقشت كل عنصر من عناصر الضرر على انفراد وأوضحت بشكل صحيح مدى استحقاق المدعي بالتعويض أو عدم استحقاقه له{رسلان، ١٩٩٩ ، ص٧٨٣}.

٣- عدم تجاوز التعويض طلبات المضرور لا يجوز للقاضي الإداري أن يحكم للطرف المتضرر بأكثر مما طلبه ضمن عريضة دعواه فأن تم برهان خطأ الإدارة واستلزم تعويض المتضرر فأنه يجب أن يكون ذلك التعويض متوافقاً مع مقدار الضرر أو الخسارة التي لحقت بالمتضرر وان كانت خسارته أكبر مما طلبه إن كان الفرد متمتعاً بالأهلية التامة للمرافعة والمطالبة لأن ذلك يُعد من حقوقه الشخصية فيحق له المطالبة به أو التنازل عنه وعليه إذا طالب المتضرر بالتعويض عن الضرر المادي فقط فلا يحق للقاضي اللجوء إلى تقدير تعويض الضرر المعنوي الذي حل بالمدعي وكذلك إذا لم يطالب المدعي بالتعويض عن الضرر المعنوي أمام محكمة القضاء الإداري فانه لا يحق له المطالبة بالتعويض عنه أمام المحكمة الإدارية العليا{ابو العينين، ٢٠١٣، ص٥٩٠} .

٤- ان يكون تقدير التعويض على قدر مسؤولية الادارة عن الفعل الضار من الطبيعي أن يكون تقدير التعويض ذا صلة وفي حدود مسؤولية الإدارة عن التصرف الذي سبب الضرر فإذا ساهم طرف ثالث أو المتضرر نفسه مع الإدارة في توليد الضرر فإن التعويض يقسم وفقاً لمشاركة كل من هذه العوامل في إحداث الضرر والإنصاف يقتضي ألا تكون الإدارة ملزمة بتعويض كل الضرر وانما تعويض القسم الذي ثبت مسؤوليتها عنه فقط وبالتالي يجب على القاضي أن يحرص في حكمه على ألا يتجاوز مبلغ التعويض قدر الضرر حتى لا يتحول هذا التعويض إلى وسيلة لإثراء المتضرر دون سبب على حساب الإدارة وبناءً على ذلك سمح المشرع العراقي في نص المادة (٢١٠) من القانون المدني للمحكمة إنقاص مبلغ التعويض في حالات معينة بما في ذلك مشاركة المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو التسبب في زيادته والجدير بالذكر أنه لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الذي تم تداركه كما لو نفذت الإدارة الحكم الصادر ضدها ببطلان نشاطها المتمثل بقرار النقل والذي سبب ضرراً معنوياً للمدعي لأن هذا التنفيذ هو بمثابة دفع لذلك الضرر إذ لا يحق للمدعي المطالبة بالتعويض عنه لأنه يرتب اثراء المتضرر على حساب الشخص المسؤول دون سبب وكما في حالة تعدد المسؤولية عن حصول الضرر فأنه يتم تقدير التعويض بحسب نسبة مشاركة كل من أسهم في الخطأ وفي توليد الضرر ولأجل ان تطبق هذه القاعدة تطبيقاً صحيحاً فأنه لا يحق للمتضرر الجمع بين التعويضين عن الضرر نفسه مهما تعددت المسؤولية في الخطأ المرتكب حيث انه إذا أسهم فيه أكثر من موظف أو كان هناك خطأ شخصي من موظف وكذلك خطأ مصلحي من طرف الإدارة فأنه يحق للمتضرر الحصول على تعويض واحد فقط{علي، ٢٠١٣، ص٣٥٢}.

٥- ان يكون تقدير التعويض نهائياًالاساس هو أن تعيين القاضي لمبلغ التعويض يكون بصورة نهائية بحيث لا يحق للمتضرر أن يعود للمطالبة بزيادة قيمته بعد مدة سواء كان هذا التعويض في صورة مبلغ محدد أو ايراد مرتب، أو معاش مدى الحياة ولكن ذلك لا يصح إلا فيما يتعلق بالضرر الثابت والمراد بالضرر الثابت هو أن آثاره ومحصلاته لا تتغير لا في قيمته ولا في مقداره فملامحه واضحة ويسهل على القاضي تحديد مقدار التعويض المقابل له كما لو ادى الفعل الضار إلى وفاة المتضرر فوراً أو بتر يده أو ساقه، وأما الضرر المتغير أو غير المستقر فالمقصود به كل ضرر غير مستقر بنتائجه واثاره باتجاه معين فيكون عرضة للزيادة أو النقصان وهو ما ينعكس في تعسر تعيين مبلغ التعويض المقابل له

فضلاً عن الوقت الذي يجب مراعاته عند تعيين مقدار التعويض وفي معظم الأحيان يحدث التغير في الضرر خلال الفترة المحددة بين حدوث الفعل المؤدي إليه ورفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه أو أثناء المدة المحددة بين رفع الدعوى وإصدار الحكم أو اثناء المدة الممتدة بعد انبثاق الحكم لحين اكتسابه الدرجة القطعية وفي حالة كون الضرر المتغير ادبياً فإن الطرف المتضرر وحتى بعد تعويضه قد تغمره لحظات من الشعور بالألم والحزن بل قد يحدث التغيير بعد أن يصبح الحكم قطعياً ولهذا فالضرر المتغير لا يتمكن القاضي من تعيين مقدار التعويض عنه بشكل نهائي وبالتالي يحق للقاضي في هذا الوضع أن يحتفظ للطرف المتضرر بالحق في أن يطالب خلال فترة معينة بمراجعة النظر في تقدير التعويض متى تطلبت ظروف الدعوى ذلك مثال ذلك لو نجم أثناء مزاولة عمل إداري اصابة احد الافراد بعجز ولكن هذا العجز لم يستتب بشكل واضح ونهائي فهنا يحق للقاضي أن يحكم بتعويض مؤقت ويكون قابلاً للتعديل لاحقاً وفي جميع الأحوال يقع على عاتق المتضرر إثبات الضرر وقيمته وقد نوه القانون المدني العراقي إلى ذلك في المادة (٢٠٨) والتي جاء فيها (إذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضمن بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير) وعليه فأن هذه المادة تبيح للقاضي ان لم يتمكن من تعيين مقدار التعويض الاحتفاظ للطرف المتضرر بالحق في إرجاع النظر بالتقدير، وينبغي الاشارة الى أن مجلس الدولة الفرنسي قد استثنى من هذه القاعدة حالة ما اذا كان التعويض عن الضرر الثابت يأخذ صورة إيراد دوري للمتضرر حيث أباح إعادة النظر في تقدير قيمة هذا العائد المنتظم في ضوء ارتفاع الأسعار الحاصل نتيجة الظروف الاقتصادية{خليفة، مصدر سابق، ص٢٤٦} .

المطلب الثالث/ مدى انتقال حق التعويض عن الضرر المعنوي الى الورثة

القاعدة العامة في التعويض عن الضرر الأدبي هو أنه شخصي يقتصر على المتضرر ذاته وبالتالي لا يتحول إلى الغير بالميراث أو العقد أو غير ذلك من أسباب الانتقال إلا إذا صارت مطالبة المتضرر به مؤكدة وهو ما أكده المشرع العراقي بقوله (ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي) وعليه فإن تعيين التعويض على هذا الأساس يتطلب الاتفاق بين المتضرر والمسؤول سواء كان فرداً أو هيئة إدارية أو في حالة عدم التوصل إلى هذا الاتفاق يلجأ المتضرر إلى رفع دعوى التعويض ضد الإدارة أمام القضاء وصدور حكم نهائي بشأن اما قبل الاتفاق وصدور الحكم النهائي من المحكمة فلا ينتقل الحق في التعويض إلى الغير بل يختفي هذا الحق بوفاة المتضرر، ولابد من الاشارة الى أن لكل من اصيب بضرر معنوي الحق في التعويض عنه شخصياً فإذا كان الضرر الأدبي ناشئاً عن وفاة شخص بحادث معين فيتعين التفريق بين الضرر الأدبي الذي أنتاب المتوفي خلال حياته كالآلام التي حلت به نتيجة اصابته بجروح معينة والضرر المعنوي الذي لحق بأقارب المتوفي وأهله في عواطفهم ومشاعرهم الشخصية نتيجة الألم والحزن الذي أصابهم وعليه فالضرر الادبي الذي اصاب الميت ذاته لا ينتقل حق التعويض عنه بالميراث الا اذا تحدد مقدار التعويض بموجب اتفاق او حكم نهائي بحسب ما نص عليه المشرع العراقي واما الضرر الأدبي الذي يلحق بأقارب المتوفي بصورة مباشرة فأن المشرع العراقي نص على أنه (ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب)، وبناءً على ما تقدم فأن للمتضرر في هذه الحالة استعمال دعواه الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الاعتباري الذي حل به ويسمى الضرر الذي حل به بالضرر المرتد أو الانعكاسي ومن الملاحظ بأن القانون العراقي قد اقتصر على ذكر تعويض الأقارب عن الألم الذي يعانونه نتيجة وفاة المصاب وحيث أن ذلك لا ينكر حقهم في التعويض عن الألم الذي يشعرون به نتيجة أي ضرر آخر غير الموت كتشويه المصاب أو بتر عضو في جسده أو اصابته بعاهة مستديمة{البديري، مصدر سابق، ص٢٣١}.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا والذي بعنوان مسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي نستطيع القول ان مسؤولية الادارة عن الضرر الادبي تمثل جانباً حيوياً في تعزيز مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة في المجتمع اذ تلتزم الادارة بتجنب اي افعال او قرارات قد تسبب ضرراً ادبياً للأفراد سواء كان ذلك بانتهاك حقوقهم المعنوية او المساس بكرامتهم او سمعتهم وفي حالة وقوع الضرر تعد امكانية مطالبة الافراد بالتعويض خطوة ضرورية لتعزيز الثقة في الادارة وضمان احترام حقوق الانسان، وفي ختام ذلك توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات:

اولا/ النتائج

١- لقد كان الضرر المعنوي محط اهتمام الفقه في القانون المدني بينما لم يحظَ بمثل هذا الاهتمام في القانون الإداري إلا فيما بعد وهذا أمر طبيعي نتيجة لظهور القانون الإداري في الآونة الأخيرة مقارنة بفروع القانون الأخرى وقد لاحظنا أن الضرر المعنوي قد يحدث وحده ولكنه غالباً ما يأتي ممزوجاً بالضرر المادي.

٢- أن الضرر المعنوي له أشكال متعددة منها الضرر العاطفي أو النفسي والألم والمعاناة الناتجة عن تصرفات تمس سلامة جسم الإنسان وكذلك الضرر المعنوي الناتج عن الحرمان من التمتع بمباهج الحياة.

٣- لقد تبين لنا أن القضاء العادي والإداري في العراق يستقر على التعويض عن الضرر المعنوي في حين وجدنا أن مجلس الدولة الفرنسي كان متخلفا في هذا الشأن لأنه رفض التعويض عن الضرر المعنوي إلا إذا كان مصحوبا بضرر مادي وفي هذه الحالة حكم مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض الشامل عن الضرر المادي والضرر المعنوي.

٤- ان القضاء الإداري يتوجه إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الادبي في حالة إثبات توافر شروط الضرر والمتمثلة بأن يكون الضرر الأدبي قد وقع ومنسوبا إلى فعل الإدارة فضلا عن مخالفة موقف قانوني يحميه القانون.

٥- ان القاضي يراعي عند تقدير التعويض عدداً من الاعتبارات منها أن يكون التعويض إجمالياً وأن يلتزم بالتقدير الذي يطلبه المدعي دون أن يزيد عليه ولا يحكم بنفس الضرر إلا مرة واحدة ويجب ألا يتجاوز التعويض الخسارة التي لحقت بالمتضرر.

٦- ان المشرع العراقي قد اتجه إلى تضييق نطاق اختصاص المحاكم الإدارية حيث يقتصر التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن تصرفات الإدارة على التصرفات القانونية للإدارة فقط دون الاعمال المادية.

٧- ان المشرع العراقي قد حدد وفقاً للمادة (٢٠٥) من القانون المدني من يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي في حالة وفاة المتضرر وهم الأزواج والأقارب من العائلة كما أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك بين المتضرر ومرتكب الضرر الذي صدر بحقه حكم نهائي وفقاً للقانون المدني العراقي.

ثانياً/ التوصيات

١- نقترح بضرورة توسيع نطاق التعويض عن كافة أشكال الضرر المادي والمعنوي الناتج عن خطأ الإدارة أو نشاطها المشروع في القضاء الإداري العراقي لمواجهة التوسع المتزايد في مختلف مجالات النشاط الإداري.

٢- نقترح على المشرع ألا يقتصر التعويض على الضرر المادي فقط بل على الضرر المعنوي أيضاً ويجب عدم التغاضي عن هذه الأضرار ويلزم تحديد التعويض عنها بما يناسب المتضرر.

٣- نقترح أن يعالج المشرع العراقي الخلل المتمثل بقصر اختصاص القضاء الإداري العراقي على النظر في طلبات التعويض تبعياً وليس أصلياً وذلك من خلال توسيع اختصاص القضاء الإداري للنظر في طلبات التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بغض النظر عما إذا كانت الطلبات قد رفعت إليه بطريقة أصلية أو تبعية ونقترح كذلك التوسيع من صلاحياته ليختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية.

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٠٥) الفقرة الثانية من القانون المدني لتحديد درجة القرابة لتجنب الخلافات المتعلقة بالأقربين من الاسرة على المستوى القضائي.

٥- نقترح أن يقوم القضاء العراقي بنوعيه بتقدير التعويض وقت صدور الحكم وليس وقت تحققه مع مراعاة ما اتبعه القضاء المقارن من أجل إيصال التعويض الكلي للمتضرر.

المصادر

اولا/ القرآن الكريم

ثانيا/ الكتب

١- انور احمد رسلان، وسيط القضاء الاداري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٩.

٢- بلال امين زين الدين، المسئولية الادارية والتعاقدية والغير تعاقدية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠١١.

٣- جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٤٠٥.

٤- جورجي شفيق ساري، مسئولية الدولة عن اعمال سلطاتها قضاء التعويض دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥- رمزي طه الشاعر، مسئولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦- سعيد السيد علي، التعويض عن اعمال السلطات العامة دراسة مقارنة، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٣.

٧- سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام) الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

٨- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الادارية، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، ٢٠١١.

٩- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

١٠- عبد الملك يونس محمد، اساس مسؤولية الادارة وقواعدها دراسة مقارنة بين النظام الموحد والمزدوج، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، الطبعة الاولى، ١٩٩٩.

١١- محمد رفعت عبد الوهاب، اصول القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٢- محمد ماهر ابو العينين، التعويض عن اعمال السلطات العامة دراسة تحليلية وفقهية الكتاب الاول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.

١٣- هيمن حسين حمدامين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الاداري المقارن دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٨.

ثالثا/ الاطاريح والرسائل والبحوث

١- اسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي دراسة مقارنة، اطروحة من جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

٢- رفاه كريم رزوقي كربل، دعوى التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة دراسة مقارنة، اطروحة من جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٣- سليمان الحاج عزام، المسؤولية الادارية للمستشفيات العمومية، اطروحة دكتوراه من جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ٢٠١١.

٤- نداء محمد امين ابو الهوى، مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة، رسالة من جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٠.

٥- صافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية، رسالة من جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٢

٦- قيس ابراهيم رمضان، مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة دراسة مقارنة ما بين القانونين الكويتي والاردني، رسالة من جامعة ال البيت، الاردن، ٢٠١٨.

٧- هبة جميل مقبل، مسؤولية الدولة عن الضرر المعنوي في القانون الاداري الفرنسي واللبناني دراسة مقارنة، رسالة من الجامعة اللبنانية المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية، بيروت، ٢٠١١.

٨- حسن طلال يونس الجليلي وعلي محمد رضا الهاشمي، مسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة النور للدراسات القانونية، العدد ١ ج١، ٢٠٢٤.

٩- محمد طه حسين الحسيني، الضرر والتعويض في القضاء الاداري، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية، العدد ٥٢، ٢٠١٩.

١٠- مصطفى رسول حسين وشهين حسن محمد عزي، مدى تقرير مسؤولية الادارة على اساس الخطأ المرفقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٦ ج٣، ٢٠٢٤.

١١- وليد فاروق جمعة، الضرر المستحق التعويض في مجال المسؤولية الادارية دراسة مقارنة في القضاء الاداري الفرنسي والمصري، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٨ ج١، ٢٠١٦.

رابعا/ القوانين والقرارات القضائية

١- احكام وقرارات مجلس الدولة الفرنسي

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

Sources

First/ ALQAR'AN ALKARIM

Secondly/ Books

1- Anwar Ahmed Raslan, Administrative Judicial Mediator, Arab Renaissance House, Beirut, 1999.

2- Bilal Amin Zein El-Din, Administrative, Contractual, and Non-Contractual Liability, A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, first edition, 2011.

3- Jamal al-Din Muhammad bin Makram al-Ansari Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Revival of Arab Heritage, Cairo, first edition, 1405.

4- Georgi Shafiq Sari, The State's Responsibility for the Actions of its Authorities, Compensation Judiciary, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.

5- Ramzi Taha Al-Shaer, The State's Responsibility for Its Non-Contractual Actions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
6- Saeed Al-Sayyid Ali, Compensation for the Works of Public Authorities, A Comparative Study, Abu Al-Majd Printing House, Cairo, second edition, 2013.
7- Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Administrative Judiciary (Compensation Judiciary and Methods of Appealing Judgments), Book Two, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2003.
8- Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Contractual Responsibility in Implementing Administrative Contracts, Al-Ma'arif Establishment, first edition, 2011.
9- Abdel-Ghani Bassiouni Abdullah, Administrative Judiciary and the Lebanese State Shura Council, University House for Printing and Publishing, Beirut, 1999.
10- Abdul Malik Younis Muhammad, The basis of management responsibility and its rules, a comparative study between the unified and dual systems, Saladin University Press, Erbil, first edition, 1999.
11- Muhammad Refaat Abdel Wahab, Principles of Administrative Judiciary, New University House, Alexandria, 2007.
12- Muhammad Maher Abu Al-Enein, Compensation for the Actions of Public Authorities, An Analytical and Jurisprudential Study, Book One, National Center for Legal Publications, Cairo, first edition, 2013.
13- Heyman Hussein Hamdamin, Moral injury and compensation for it in comparative administrative law and justice, a comparative analytical study, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, first edition, 2018.

Third: theses, theses, and research

1- Ismail Sasa'a Ghaidan Al-Budairi, Administration's responsibility for moral injury in Iraqi law, a comparative study, a thesis from the University of Baghdad, 2003.
2- Rafah Karim Razouki Karbal, Compensation Claim for Illegal Administrative Decisions, A Comparative Study, a thesis from the University of Baghdad, 2007.
3- Suleiman Haj Azzam, Administrative Responsibility for Public Hospitals, doctoral thesis from Mohamed Kheidar University, Biskra, 2011.
4- Nidaa Muhammad Amin Abu Al-Hawa, the administration's responsibility to compensate for illegal administrative decisions, a dissertation from the Middle East University, Jordan, 2010.
5- Safia Himmich, Compensable Damage in Administrative Liability, a thesis from the University of Algiers Ben Youssef Ben Khadda, Algeria, 2012
6- Qais Ibrahim Ramadan, the administration's responsibility to compensate for illegal administrative decisions, a comparative study between Kuwaiti and Jordanian laws, a thesis from Al-Bayt University, Jordan, 2018.
7- Heba Jamil Mokbel, State responsibility for moral injury in French and Lebanese administrative law, a comparative study, a thesis from the Lebanese University, Higher Institute for Doctorate in Law, Political, Administrative and Economic Sciences, Beirut, 2011.
8- Hassan Talal Younis Al-Jalili and Ali Muhammad Redha Al-Hashemi, Administration's Responsibility for Moral Injury, A Comparative Study, research published in Al-Noor Journal of Legal Studies, Issue 1, Part 1, 2024.
9- Muhammad Taha Hussein Al-Husseini, Damage and Compensation in Administrative Judiciary, research published in the Islamic University Journal, No. 52, 2019.
10- Mustafa Rasul Hussein and Shaheen Hassan Muhammad Ezzi, the extent of determining the administration's responsibility on the basis of the accompanying error, research published in the Iraqi University Journal, No. 66, Part 3, 2024.
11- Walid Farouk Gomaa, Damage deserving of compensation in the field of administrative liability, a comparative study in French and Egyptian administrative judiciary, research published in the Egyptian Journal of Legal and Economic Studies, Issue 8, Part 1, 2016.

Fourth: Laws and judicial decisions

1- Provisions and decisions of the French Council of State
2- Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.